له فانه يصح وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لابد من القبول في مجلس الاقرار ولهذا اشترط
بقاء المهر في ذمة الزوج لصحة الزيادة بل يجوز وان كانت ابرائه او وهبته
له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول ابي حنيفة فيما ذكره القدوري
عنه خلافا لهما لكن القدوري ذكر صورة الموت فقال الزيادة في المهر بعد موت المراة
جايزة عند ابي حنيفة وقبول هذه الزيادة الى ورثتها وعندهما لا يجوز ولم يذكر
الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي والظاهر انه يجوز عنده
ايضا قياسا على حالة الموت بل بالطريق الاولى لان في الموت انقطع النكاح وفات
محل التمليك وبعد الطلاق المحل باق بل وقد ثبت لنا ذلك عنه في الموت ففي الطلاق
اولى وما ذكره في بحر المحيط عن ابي يوسف من رواية تبين عنه يحمل على انه قول
ابي يوسف وحده لا على قول ابي حنيفة لان ابا يوسف خالفه في الزيادة بعد موت المراة
فيكون قد مشى على اصله ولم ينقل عن الامام في الزيادة بعد الطلاق البائن شيء فيحمل
الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة بعد موتها تحرزا عن التخالف بين الجوابين على اصل الامام
واصل ابي يوسف وكذا نقول لا يشترط لصحة الزيادة بلوغ المراة بل تصح والقبول الى الولي
كما في ساير العقود ولانه تصرف فيه مصلحة للصغيرة فيصح اللهم الا ان يقال انه لا يصح
الزيادة اذا كانت صغيرة لا تعقل لان شرطها القبول والصغيرة ليست من اهل القبول ولا يكون
قبول الولي كافيا كما نقله صاحب البدايع في مسئلة الكفالة للصغير وصورة ما ذكره في
الكفالة رجل في الذي يرجع الى المكفول له ولها وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عاقلا
فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول
وليهما عنهما لان القبول يعتبر بمنزلة الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول
ومن لم يقع له الايجاب فلا يعتبر قوله هذه عبارته وهذا البحث موجود بعينه في حق
الزيادة في مهر الصغيرة التي لا تعقل والذي يظهر لي انه بعد وقع من صاحب البدايع
في الكفالة فلا يعتمد عليه لانه مخالف لاقوال اهل العلم وخصوصا المذهبنا وقد تكلمنا
عليه في كتابنا الاختلافيات الواقعات في المصنفات فلا نلتفت اليه هذا البحث
في هذه المسئلة ايضا والحط من المهر يصح عندنا الا انه حطها والحط لا يقيد فيصح
ولكن لا يشترط لصحة القبول في المجلس الظاهر انه يرتد بالرد كهبة الدين ممن عليه

الذي

الذي اذا رده ولم ار فيه نقلا صريحا ثم الزيادة يتاكد بأحد ثلاثة اشيا
كما ذكرنا فيما تقدم من الدخول والخلوة الصحيحة احترازا عن الفاسدة فانها
لا تؤكدها وتسقط بالفرقة قبل الدخول او موت احدهما كما قلنا في تاكيد
كل المسمى بالموت قبل الدخول لانه تسمية لا قطع فيه وقعت وقعت الفرقة
قبل وجود واحد من هذه الاشياء الثلاثة اي ان وقعت الفرقة قبل الدخول
تسقط او وقعت قبل الخلوة تسقط او وقعت بموت احدهما قبل الدخول
او الخلوة الصحيحة وما لهذه الثلاثة رابع فيما علمت والله اعلم مسئلة تزويج
الصغار والصغاير ومن له الولاية عليهما في ذلك وبيان ما يشترط للولاية
القاضي فيه بانه هل اذا باشر القاضي عقد صغير او صغيرة وبيان ما يشترط
بحيث انه لا يجوز للمخالف ان يفسخ النكاح ام لا وهي مسئلة فعل القاضي هل يكون
حكما ام لا ذكر في الذخيرة كلا الفصل في معرفة الاولياء يجب ان يعلم بان الولي
من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا يثبت
الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا يثبت الولاية للعبد وبعد هذا
يحتاج الى معرفة ترتيبهم فنقول اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان
سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة
ثم الام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وهذا قول ابي حنيفة وهو
استحسان والام والخالة وساير ذوي الارحام تزويج الصغير والصغيرة
ثم عند ابي حنيفة عند عدم العصبات خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مع
ابي حنيفة في اكثر الروايات والكرخي ذكر انه مع محمد والاصح انه مع ابي حنيفة
ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج
الصغار والصغاير في عهده واذا لم يشترط فلا ولاية له وانما يحتاج الولي
في الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون تزول الولاية

مسئلة تزويج الصغار

الخامس

ثم ابن العم لاب وام